Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أقول: ليس هذا قادحًا فى قبول الصحابة الحديث مطلقا دون النظر فى كثرة الرواة وقلتهم، لأمرين:

الأول: أن طلب الراوى الثانى لم يكن غالبا، بل ورد فى بعض الحالات النادرة، ولم يحدث من أبى بكر إلا مرة واحدة ومن عمر رضي الله عنهما مرات قليلة.

وكذلك عثمان وعلى رضى الله عنهما.

الثانى: أن طلب الخلفاء راويا ثانيا يعاضد سماع الراوى الأول، لا يخرج الحديث من «الآحاد» إلى «التواتر» وهذا لا نزاع فيه.

ويستنتج من هذا أن الخلفاء الراشدين، والصحابة، جميعا كانوا يعملون بالسنة الصحيحة، ولا يتجاوزون شرط الصحة من الحديث إلى أمر آخر زائد عن الصحة.

فشرط العمل بالحديث هو راوية «الثقة» عن مثله. ومتى استوفى الحديث شرط الصحة وجب قبوله والعمل به، وعلى هذا جرى العمل عند رجال القرن الأول، وهو خير القرون مع تاليه الثانى والثالث.

وقد يرد حديث الآحاد ولا يعمل به، لكن لا لأنه حديث آحاد. بل لأمر آخر يتعلق بسنده أو متنه مثل أن يكون له معارض أقوى منه.

أو تكون فى الحديث علة قادحة من علل المتن أو السند أو يكون مخالفا لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك رضى الله عنه.

أو دل دليل على نسخه، أو تخصيصه بواقعة معينة. فإذا لم يكن فى المسألة إلا حديث واحد مما أطلق عليه علماء الحديث أنه «حديث آحاد» وجب العمل به فى المسألة المعروضة للفتوى أو الحكم، إذا كان راويه ثقة عن مثله، ولا يجوز رده. وهكذا كان يفعل الخلفاء الراشدون فإذا رددناه فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن نعمل بالرأى وهذا لا يجوز، لأن الرأى مقطوع بأنه ليس حكما